الأمم المتحدة

TD/B/C.II/EM.4/3

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

Distr.: General
17 April 2015
Arabic
Original: English

مجلس التجارة والتنمية
لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية
اجتماع الخبراء بشأن تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية: المسار المستقبلي
جنيف، ٢٥-٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

تقرير اجتماع الخبراء بشأن تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية: المسار المستقبلي

المعقود في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

270715 280715 GE.15-06005 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
أولاً-	ملخص الرئيس	٣
	ألف- البيانات الافتتاحية	٣
	باء- تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية	٤
ثانياً-	المسائل التنظيمية	٢٠
	ألف- انتخاب أعضاء المكتب	٢٠
	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	٢٠
	جيم- نتائج الاجتماع	٢٠
	دال- اعتماد تقرير الاجتماع	٢٠
المرفق الأول		
	الحضور	٢١
المرفق الثاني		
	باقي الحضور	٢٤

مقدمة

١- عُقد اجتماع الخبراء بشأن تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية تحت عنوان "المسار المستقبلي" في قصر الأمم بجنيف، سويسرا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتَقرر موضوع اجتماع الخبراء في الدورة التنفيذية التاسعة والخمسين لمجلس التجارة والتنمية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، واتُّفق على اختصاصات المكتب الموسع لمجلس التجارة والتنمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢- واستكشف الخبراء، في اجتماعات فرق عمل مصغرة وجلسات عامة، بدائل تُصلح الحكومات بموجبها نظامَ اتفاقات الاستثمار الدولية، ونظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأخرى لتبادل الخبرات، وتحديد أفضل الممارسات. وضم الاجتماع أكثر من ٣٠٠ مشارك، من بينهم أكثر من ٢٠٠ من الخبراء وواضعي السياسات والمندوبين الموجودين في جنيف من ٨٩ دولة عضواً، و١٠ منظمات دولية، و٩ منظمات غير حكومية، إضافة إلى أكثر من ١٠٠ من ممثلي منظمات أخرى والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

أولاً- ملخص الرئيس

ألف- البيان الافتتاحي

٣- عرض مدير شعبة الاستثمار والمشاريع في بيانه الافتتاحي باسم الأمين العام التطورات الرئيسة وآخِر الاتجاهات في اتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتلا ذلك بحث التحديات الكبرى التي يواجهها حالياً نظام اتفاقات الاستثمار الدولية. وقدم أيضاً الخطوط العريضة لاستراتيجية وعملية إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية.

٤- وأكد مدير الشعبة على أن نظام اتفاقات الاستثمار الدولية الحالي متعدد الأوجه والمستويات ومجزّأ للغاية. وكان النظام في نهاية عام ٢٠١٤ يتألف من نحو ٢٧٠ ٣ معاهدة استثمار ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. وفي عام ٢٠١٤، كانت البلدان تبرم كل أسبوعين اتفاق استثمار دولي. أضف إلى ذلك أن ما لا يقل عن ٥٣ اتفاق استثمار دولي، من بينها اتفاقات إقليمية كبرى، كانت قيد التفاوض وشارك في التفاوض عليها أكثر من ١٠٠ بلد.

٥- واسترعت اتفاقات الاستثمار الدولية قدراً كبيراً من اهتمام الناس في السنوات الأخيرة، ولا سيما ما تعلق منها بالمفاوضات على الاتفاقات الإقليمية الكبرى. وكانت تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من بين أبرز القضايا في النقاش العام. وجاء في آخر البيانات الصادرة عن الأونكتاد أن مجموع القضايا المعروفة التي رُفعت في إطار نظام تسوية المنازعات المذكور بلغ ٦٠٨ قضايا في نهاية عام ٢٠١٤.

٦- وأشار مدير الشعبة إلى أن نظام اتفاقات الاستثمار الدولية يمر بمرحلة من التمحيص والاستعراض والتنقيح، علماً بأن الإصلاح ينفّذ أصلاً على مستويات شتى وفي اتجاهات متنوعة. وعلى الجملة، اصطدم نظام اتفاقات الاستثمار الدولية بالتحديات الرئيسة التالية: (أ) تحقيق التوازن بين توفير الحماية للمستثمرين الأجانب والحفاظ على الحيز السياساتي للتنمية (بما في ذلك إعادة التوازن بين حقوق المستثمرين والدول وواجباتهم)؛ (ب) إدراج أهداف التنمية المستدامة في اتفاقات الاستثمار الدولية؛ (ج) حل المشاكل مع نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ (د) التغلب على تعقيد النظام وتجزّؤه الشديد.

٧- وفي سياق المناقشات السابقة، ومن جملتها تلك التي دارت أثناء مؤتمر اتفاقات الاستثمار الدولية لعام ٢٠١٤ بمناسبة منتدى الاستثمار العالمي في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر من ذاك العام، أعرب العديد من المندوبين وجهات أخرى صاحبة مصلحة عن رأي مفاده أن إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية ينبغي أن يكون منهجياً وشاملاً، وإن كان بالتدريج وبتسلسل محكم. ولاتخاذ الخطوات التالية في عملية إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية، دُعي إلى المزيد من تبادل الخبرات والتعاون على الصعيد الدولي. وأشار المدير في ملاحظاته الختامية إلى أن الأونكتاد، بالتعاون مع جهات أخرى صاحبة مصلحة، مثل المنظمات الدولية والإقليمية، يمكن أن يكون منبراً متعدد الأطراف للخوض في هذه القضايا.

باء- تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية (البند ٣ من جدول الأعمال)

١- تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية

٨- في الجلسة العامة الأولى، تبادل المندوبون، إضافة إلى أصحاب المصلحة من الأوساط الاستثمارية والإنمائية، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، الآراء والخبرات عن السبل والوسائل الممكن التوسل بها لإصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية، بغية ترسيخ بُعد التنمية المستدامة في الاتفاقات وإيجاد توازن بين حماية حقوق المستثمرين وحق الدولة المضيفة في التنظيم لتحقيق المصلحة العامة. وبيّن معظم الخبراء أن من المتوقع أن يكون لمختلِف المسارات نحو إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية آثار على المستويات السياساتية الوطنية والإقليمية والدولية.

٩- وقال كثير من الخبراء إن الأخذ بنهج تدريجي للإصلاح أفضل بالنظر إلى تعقّد النظام والطابع الطويل الأجل لاتفاقات الاستثمار الدولية. وأكد بعض الخبراء على أن عمليات الإصلاح ينبغي ألا تقوض دور اتفاقات الاستثمار الدولية في المساهمة في شفافية الأطر التنظيمية في الدول المضيفة واستقرارها وإمكان التنبؤ بها. وألقيَ الضوء على مسألتين رئيستين من بين مختلف جوانب إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية، هما: إدخال تعديلات وتحسينات على الأحكام الموضوعية الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية؛ وإدخال تعديلات وتحسينات على إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٠- وعن الأحكام الموضوعية في اتفاقات الاستثمار الدولية، شدد الخبراء على الحاجة إلى تشجيع المزيد من الوضوح في المصطلحات والتعاريف والمفاهيم المستخدمة في أحكام تعاهدية محددة، مثل المعاملة العادلة والمنصفة، ونزع الملكية غير المباشر. فمن شأن وجود أحكام أوضح أن يساعد في ضمان انسجام تفسيرات هيئات التحكيم مع مقصد الأطراف المتعاقدة في اتفاق من الاتفاقات. ومن الاقتراحات الأخرى، الإعفاءات العامة، والتدابير الوقائية المؤقتة عند حدوث مشاكل كبيرة في ميزان المدفوعات، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، والنظر في تقييمات الآثار على حقوق الإنسان.

١١- وبحث الخبراء الحاجة إلى إصلاح آليات "تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" القائمة، واقترحوا خيارات شتى. وأشار خبراء عدة إلى تبديد المخاوف المتعلقة بشفافية الإجراءات، واستقلال المحكّمين وحيادهم، إضافة إلى مسألة إمكانية التنبؤ والاتساق في قرارات التحكيم. وسرد بعض المندوبين تجاربهم الوطنية في اتخاذ خطوات للحد من توسّل المستثمرين بآليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ونظر الخبراء في تقييم مدى مراعاة مصالح الأطراف الأخرى والمجتمعات المحلية المتأثرة بالاستثمارات. وأعرب عدة خبراء عن اهتمامهم باستكشاف إمكانية إنشاء محكمة استثمار دولية أو آلية للاستئناف. ورأى آخرون من المفيد إنشاء آلية لرد المطالبات غير المقنعة في مرحلة مبكرة.

١٢- وقدم العديد من المندوبين أفكاراً ثاقبة عن تجاربهم الوطنية في استعراضات اتفاقات الاستثمار النموذجية، التي اختُتمت أو التي لا تزال جارية. واشتملت بعض الاستعراضات على خطوات لتقليص نطاق المنازعات التي قد تندرج في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية، علماً بأن بعض البلدان تُحوّل تركيزها نحو زيادة الاعتماد على سبل الانتصاف المحلية. ونظر الخبراء في إمكانيات إقامة توازن أفضل بين حماية المستثمرين والفضاء التنظيمي لتحقيق المصالح العامة. وأشاد عدد قليل من الخبراء بما قدمه الأونكتاد من إرشاد في *"إطار سياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة"*، إذ اعتبروه مفيداً للغاية في مراجعة الاتفاقات النموذجية. ولفت أحد المندوبين الانتباه إلى التجربة الوطنية في وضع نموذج مبتكر يركز على تشجيع الاستثمار وتيسيره، والتخفيف من حدة مخاطر الاستثمار، ومنع حدوث المنازعات، بدلاً من التقاضي الدولي المكلِف. وأكد مندوبون عدة أن عدداً كبيراً من أصحاب المصلحة المتأثرين أُشرِكوا في استعراضات اتفاقاتهم النموذجية.

١٣- وفيما يتعلق بالنتائج المتوقعة من الاجتماع، ذكر بعض المندوبين أن الاجتماع كان مناسبة ممتازة لنشر المعلومات وتبادل الخبرات وتحديد المحاسن والمساوئ الرئيسة لاتفاقات الاستثمار الدولية، ولبذل جهد جماعي لإيجاد الحلول الممكنة للمشاكل القائمة. وشدد خبراء عدة على دور الأونكتاد في إبلاغ الحكومات بالتطورات في الميدان، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية، وتنسيق جهود كل بلد لإصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية. وأعرب الخبراء عن تقديرهم لدور الأونكتاد

بوصفه المنتدى الوحيد للتداول بين البلدان المشارِكة في عملية تحسين نظمها الاستثمارية ولدعم نظام اتفاقات الاستثمار الدولية وعملية إصلاحه.

٢- فحوى اتفاقات الاستثمار الدولية

النطاق والتعاريف

١٤- أوْلى الخبراء اهتماماً خاصاً لكل من تعريف الاستثمار وتعريف المستثمر، وحبّذ بعضهم أن تُرسَم لهذين التعريفين حدود دقيقة في اتفاقات الاستثمار الدولية. وأعرِب عن آراء شتى في أفضل السبل للقيام بذلك وفي الأصول والأنشطة التي ينبغي إدراجها أو استبعادها.

١٥- وذكر بعض الخبراء أن من المفيد استبعاد الاستثمار في الحوافظ أو الحقوق الناشئة عن العقود من تعريف الاستثمار، في حين رأى آخرون أن من المهم أن يشمل التعريف مجموعة واسعة من الاستثمارات، بما فيها الاستثمار في الحوافظ والحقوق التعاقدية. وأشار عدد من المندوبين إلى أن من المفيد عقد المزيد من المداولات بشأن هذه المسألة. وبحث الخبراء ما إذا كان من شأن اشتراط توظيف الاستثمارات وفقاً لقوانين الدولة المضيفة ولوائحها أن يزيد أو ينقص من الوضوح بالنسبة إلى الدول والمستثمرين.

١٦- وعن تعريف المستثمر، أعرِب عن شواغل إزاء انتفاع المستثمرين غير المستحَق من المعاهدات ومضاربتهم في اتجاهين. وأشار عدد قليل من الخبراء إلى الممارسات التعاهدية الأخيرة واقترحوا إدراج معايير إضافية للمستثمرين المشمولين، مثل إدراج شرط يقضي بإجراء عمليات تجارية جوهرية في الدولة الأصلية وتنظيم تمتع مستثمرين طبيعيين بالجنسية المزدوجة. وذهب اقتراح آخر إلى أن يُستثنى من نطاق المعاهدة المستثمرون الذين تعسفوا في استعمال الحقوق أو أن يُدرج شرط "الحرمان من المنافع" في حالات الانتفاع غير المستحق من المعاهدات. ومن المفيد في هذا الصدد تحديد الوقت الذي تستطيع فيه الدول تطبيق هذا الشرط. ويضاف إلى ذلك أن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد يثير بعض المخاوف لأنه ربما سُخّر للتحايل على حُكمَي النطاق المحدد والتعريف ولنسفهما باللجوء إلى شروط أفضل ترد في اتفاقات أخرى. وناقش الخبراء في الختام الآثار المترتبة على توسيع نطاق معاهدة من المعاهدات والتعريفات الواردة فيها لتشمل مرحلة ما قبل التأسيس.

المعاملة العادلة والمنصفة

١٧- وبحث الخبراء شرط المعاملة العادلة والمنصفة في اتفاقات الاستثمار الدولية والهواجس المتصلة بذلك. وكان أحد الخيارات التي دُرست الإبقاء على هذا الشرط كما هو عليه في الوقت الراهن. بيد أن خبراء عدة أكدوا أن صياغة البند في اتفاقات الاستثمار الدولية كثيراً ما كانت عامة وفضفاضة للغاية، الأمر الذي يتيح لهيئات التحكيم هامشاً واسعاً للتفسير. ومن شأن تقديم المزيد من التوضيحات والتوجيهات عن المعاملة العادلة والمنصفة في المعاهدات المقبلة أن يكون

سبيلاً للمضي قدماً. واقترح عدد من الخبراء في هذا السياق إدراج قائمة تتضمن جميع التزامات الدول قصد توضيح معنى المعاملة العادلة والمنصفة. لكن الصعوبة المترتّبة على ذلك تتمثل في ضمان أن تفسر هيئات التحكيم تلك القائمة التفسير المراد. واقتُرح أيضاً إدراج قائمة سلبية لتحديد ما لم يشمله المعيار.

١٨- وناقش الخبراء خيار الربط بين معيار المعاملة العادلة والمنصفة والقانون الدولي العرفي ومعيار المعاملة الدولي الأدنى. وإذا كان بعض الخبراء قد اعتبر هذا النهج مفيداً، فإن آخرين أشاروا إلى أن من شأن ذلك أن يُدخل مصطلحات إضافية غير واضحة، ومن ثم لن يحل المشكلة. ومن الخيارات التي دُرست أيضاً الاستعاضة عن مصطلح "المعاملة العادلة والمنصفة" بمصطلح آخر، مثل المعاملة الإدارية العادلة ورسم حدود مدلول هذا المصطلح. ونوقشت أيضاً إمكانية عدم إدراج حكم يتعلق بالمعاملة العادلة والمنصفة في اتفاقات الاستثمار الدولية بسبب صعوبة تحديد معناه. واقتُرح خيار آخر مؤداه إدراج المعاملة العادلة والمنصفة بوصفها التزاماً سياسياً (في الديباجة مثلاً) دون أن تكون لديها قوة المعيار الملزم قانوناً.

نزع الملكية غير المباشر

١٩- بعد الإشارة إلى الشروط الأربعة لنزع الملكية التي يتعين على الدول أن تلبيها في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية (الغرض العام، وعدم التمييز، ومراعاة الأصول القانونية، ودفع التعويضات)، ناقش الخبراء أحكام نزع الملكية غير المباشر اعتماداً على الممارسات التعاهدية الحديثة الرامية إلى تعريف هذا المفهوم بإضافة صيغة تفسيرية. ورغم وجود ميل إلى إدراج تعاريف أكثر تفصيلاً لنزع الملكية غير المباشر، فإن بعض الدول التي أخذت بهذا النهج لم تفعل ذلك بخصوص جميع معاهداتها الجديدة، مما زاد التناقضات في نظام اتفاقات الاستثمار الدولية.

٢٠- وإذا كانت الصيغة الجديدة قد تُعتبر نهجاً مفيداً، فإن الخبراء أشاروا إلى أنها قد لا تكون فعالة وعملية بالضرورة في سياق تسوية منازعات الاستثمار. ومن التحديات الرئيسة في هذا الصدد تشذيب الأحكام في المعاهدات القائمة، نظراً لأن من الصعب التفاوض مجدداً على عدد كبير من اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة لإدراج توضيحات عن نزع الملكية غير المباشر. ومن النُّهج التي يمكن للدول سلوكها نهج القبول الصريح بـ "الاتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول" التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والتي يمكن بموجبها للدول توقيع بيان عام يوضح مفهوم نزع الملكية غير المباشر وتطبيقه على المعاهدات الحالية و/أو الآتية. فمن شأن ذلك أن يتيح للدول تعديل كل حوافظ معاهداتها الاستثمارية جملةً واحدة.

٢١- ونظر الخبراء في العلاقة بين أحكام نزع الملكية غير المباشر والأثر التبريدي التنظيمي المتصوَّر، حيث قد تمتنع الدول عن سن بعض التشريعات أو التدابير خشية حدوث منازعات في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية. واختلفت الآراء في وجود هذا التأثير ومداه. ومن بين القضايا

التي قد تكون مرتبطة بهذه العلاقة سبل الانتصاف المتاحة في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتقييم الأضرار من طرف هيئات التحكيم.

مرحلة ما قبل التأسيس

٢٢- ناقش الخبراء الاتجاه الحديث نحو التوسل أكثر بالتزامات ما قبل التأسيس في اتفاقات الاستثمار الدولية فأشاروا إلى وجود نحو ١٠٠ معاهدة استثمار ثنائية و١٤٠ من "اتفاقات الاستثمار الدولية الأخرى" معزّزة بمعاملة وطنية قبل التأسيس[(١)]. وأدرج بعض البلدان المعاملة الوطنية قبل التأسيس في الفصول المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمها، ولكن ليس في معاهدات الاستثمار الثنائية، حيث قد يُعتبر أن من الأفضل تناول تحرير الاستثمار بالاقتران مع تحرير التجارة. غير أنه لا توجد أدلة قاطعة على أن إبرام اتفاقات استثمار دولية تتضمن أحكاماً تتعلق بمرحلة ما قبل التأسيس يسهم في زيادة الاستثمار. وربما عاد ذلك إلى أن البلدان، لدى قطعها التزامات قبل التأسيس، كثيراً ما تظل حبيسة مستوى الانفتاح الراهن ولا تنخرط في عملية تحرير حقيقية. وسلط أحد المندوبين الضوء على التجربة الوطنية في تحوّل سياساتي حدث مؤخراً انتقل من اتفاقات استثمار دولية بعد التأسيس إلى اتفاقات استثمار دولية قبل التأسيس. وقال في هذا الصدد إن هذا القرار قد جاء بعد الإصلاح الداخلي الهادف إلى تحقيق المزيد من الانفتاح والشفافية في قبول المستثمرين الأجانب والتأسيس لإقامتهم في البلد.

٢٣- وناقش الخبراء ما إذا كانت التزامات ما قبل التأسيس قد تؤدي إلى منازعات بين المستثمر والدولة، ملاحظين أنه لم تسجَّل حتى الآن أي قضية من هذا النوع ضمن قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد يعود ذلك إلى عوامل عدة، مثل العدد القليل نسبياً من اتفاقات الاستثمار الدولية التي تنص على التزامات ما قبل التأسيس، وكون بعض هذه الاتفاقات تستبعد تلك الالتزامات من نطاق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وصعوبة إثبات الأضرار (ولا سيما الخسائر في الأرباح) في المشاريع الاستثمارية التي لم تبدأ أصلاً، واحتمال نفور المستثمرين من فرض آرائهم على دولة مضيفة باستخدام إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لأن ذلك قد يؤدي إلى مشاكل في المستقبل.

٢٤- وأطلع عدد قليل من الخبراء زملاءهم على تجربتهم الوطنية بخصوص نهج القائمة السلبية المتعلق بالأخذ بالمعاملة الوطنية قبل التأسيس، وأشاروا إلى صعوبات عدة، مثل ضرورة إجراء مراجعة محلية واسعة ودقيقة للتدابير الموجودة غير المستوفية للشروط، بما في ذلك على المستويين الحكوميين الإقليمي ودون الوطني، والعجز عن استشراف القطاعات الاقتصادية الجديدة التي قد تظهر في المستقبل، رغم أنه قد يكون بالإمكان استثناء القطاعات الجديدة والناشئة في قائمة

(١) تحيل اتفاقات استثمار دولية أخرى إلى الاتفاقات الاقتصادية من غير معاهدات الاستثمار الثنائية التي تشمل أحكاماً متعلقة بالاستثمار (مثل الفصول التي تتناول الاستثمار في اتفاقات الشراكة الاقتصادية واتفاقات التجارة الحرة، واتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمي، واتفاقات التعاون الاقتصادي الإطارية).

التحفظات التي هي جزء من المعاهدة. ومن المجالات التي قد تستوجب عناية خاصة حقوق الأرض، والخصخصة، والمشتريات الحكومية. وبُحث أيضاً نهج القائمة الإيجابية وأحكام بذل أفضل الجهود بشأن تحرير الاستثمار باعتبارهما بديلين لنموذج القائمة السلبية. وقد يكون لأحكام أخرى عدة، مثل منع متطلبات الأداء واستثناء الأمن القومي، بُعد مهم قبل التأسيس في اتفاقات الاستثمار الدولية.

٣- بُعد التنمية المستدامة في اتفاقات الاستثمار الدولية

استثناءات السياسة العامة

٢٥- ناقش الخبراء أنواع شتى من الاستثناءات، مثل تلك المتصلة بميزان المدفوعات، والأمن القومي، والسياسات الضريبية، والتدابير التحوطية. وسلطوا الضوء على استثناءات السياسة العامة بوصفها أداة هامة لاتفاقات الاستثمار الدولية، حيث إنها تشكل شبكة أمان لحماية المصالح العامة. وهذه الاستثناءات متوفرة في إطار صكوك أخرى من صكوك القانون الدولي، مثلاً في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية، تجيز للدول اتخاذ بعض التدابير التي تكون محظورة في ظروف مخصوصة. بيد أنه أعربَ عن مخاوف من أن إدراج تلك الأحكام قد يعطي للدول سلطة تقديرية أكبر ويحدث ريبة واحتمال التعسف.

٢٦- وأشار خبراء عدة إلى ضرورة الحيلولة دون تجاوز الحد في اللجوء إلى استثناءات السياسة العامة، الذي قد يتخذ مثلاً شكل تمييز غير مبرر، وجعل كل من الدول والمستثمرين يطمئن أكثر على نطاق هذه الاستثناءات وانطباقها. وأشاروا أيضاً إلى أن الاستثناءات قد تصاغ صياغة تحول دون التعسف. وقد تكون نموذجاً في هذا الصدد شروطُ الاستثناء المدرجة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية. وشدد بعض الخبراء على الحاجة إلى آليات إجرائية تتعلق بتطبيق شروط الاستثناء، مثل اللجان المشتركة بين الأطراف المتعاقدة. وناقش الخبراء في الختام ما إذا كان ينبغي للاستثناءات أن تتناول قضايا السياسات العامة في جميع القطاعات أم أن تقتصر على مجالات وقطاعات بعينها.

المسؤولية الاجتماعية للشركات وواجبات المستثمرين

٢٧- ناقش الخبراء ما إذا كان ينبغي إعادة التوازن بين واجبات المستثمرين والدول في اتفاقات الاستثمار الدولية وكيفية تحقيق ذلك، لأن العادة جرت على ألا تتضمن معاهدات الاستثمار إلا واجبات الدولة وألاّ تبسط القول في مسؤوليات المستثمرين. وأشار بعض الخبراء إلى أن إعادة التوازن قد تكون مستصوَبة، لكن تحقيقها أمرٌ صعب؛ ومن هنا ضرورة تمحيص الطرائق الممكنة. أضف إلى ذلك أن هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالغرض المتوخى من أي معاهدة. فعلى سبيل المثال، قد يكون غرض معاهدة من المعاهدات توفير الحماية لجميع المستثمرين أو قصرها على

شركات بعينها، من قبيل تلك التي تستوفي معايير المسؤولية الاجتماعية الفائقة أو غيرها من المعايير المشابهة.

٢٨- واختلفت الآراء في الحاجة إلى إدراج معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات وواجبات المستثمرين وطبيعتها ("ملزمة" مقابل "طوعية") ومضمونها المحتملين. واقترح مندوبون أن تضع الدول معايير مناسبة لضبط سلوك المستثمرين في قوانينها المحلية، أي أن تنشئ إطاراً تشريعياً يمتثل له جميع المستثمرين. وأعرِب عن مخاوف مؤداها أن المستثمرين الأجانب قد يكونون في وضع تنافسي ضعيف مقارنة بنظرائهم الوطنيين إنْ طُلب إليهم التقيد بمعايير أعلى مدرجة في اتفاقات الاستثمار الدولية. ورأى خبراء آخرون أن من المناسب وضع معايير أعلى للمستثمرين الأجانب مقابل المنافع والحقوق الإضافية الممنوحة لهم في اتفاقات الاستثمار الدولية، وأن بعض الدول، لأسباب شتى، قد لا ترغب في إدراج المعايير البيئية أو الصحية المناسبة في القوانين المحلية، وكذلك معايير العمل، أو قد تكون غير قادرة على ذلك. وفي هذا السياق، نظر الخبراء في اقتراح مفاده أنه ينبغي للدول (لا للمستثمرين) قطع التزامات فيما تبرمه من معاهدات بإدراج بعض المعايير الدولية الدنيا في أطرها المحلية. فعلى سبيل المثال، ناقش الأطراف أثناء مفاوضات اتفاق الاستثمار المتعدد الأطراف إمكانية تذييله بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات.

٢٩- ومن أساليب إدماج واجبات المستثمرين في اتفاقات الاستثمار الدولية، التي حددها بعض الخبراء، إدراجها في تعريف الاستثمار أو في شرط الحرمان من المنافع، الأمر الذي يمكّن الدول من الدفع بعدم الاختصاص في دعاوى تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المقدَّمة من المستثمرين الذين يُدّعى أنهم انتهكوا المعايير المعنية. وناقش الخبراء خيارات أخرى، مثل أخذ عدم وفاء المستثمرين بالتزاماتهم في الاعتبار في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية والتعويضات من إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والسماح للدولة بأن تثير مسألة عدم امتثال المستثمرين عن طريق رفع دعاوى مضادة. وشدد الخبراء على أهمية وضع معايير موضوعية وشروط إعفاء واضحة. ودُرس مفهوم الترخيص الاجتماعي بتنفيذ الاستثمار بوصفه طريقة لإشراك المجتمعات المحلية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة فيما يخص مسؤوليات المستثمرين. واعترف العديد من المستثمرين بأهمية السلوك التجاري المسؤول. وتضع هيئات التحكيم هذا إلى حد ما في الحسبان أصلاً عند بتها في مسألة امتثال المستثمرين للالتزامات القانونية الوطنية. ودعا خبراء كُثُر إلى إعداد المزيد من الدراسات المستفيضة في هذا المجال.

القواعد الفعالة لتشجيع الاستثمار الملائم للتنمية المستدامة

٣٠- شدد بعض الخبراء، لدى مناقشتهم ضرورة وضع قواعد أكثر فاعلية لتشجيع الاستثمارات الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، على دور القانون المحلي في إيجاد مناخ تجاري سليم، وقالوا إن اتفاقات الاستثمار الدولية ليست الأداة الوحيدة أو الأساسية المتاحة. وألقي

الضوء في هذا الشأن على أهمية شروط الحماية الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية. أضف إلى ذلك إمكانية إدراج المزيد من القواعد المحددة التي تخص تشجيع الاستثمار في هذه الاتفاقات. وأكد بعض الخبراء على أن بعض أحكام اتفاقات الاستثمار الدولية، مثل الحظر على متطلبات الأداء، قد تقيد الحيز السياساتي لتشجيع الاستثمارات الملائمة للتنمية المستدامة. وعن الخبرات الوطنية، نوقشت مزايا الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة في ديباجات المعاهدات، رغم أن قيمة هذه الإشارات تفسيرية ليس إلاّ وليست ملزمة قانوناً. وناقش الخبراء في الختام مقترحاً يدعو إلى جعل ضمانات الاستثمار أو ائتمانات التصدير المقدمة من الدول المضيفة مشروطة بالامتثال لبعض المبادئ التوجيهية أو المعايير الدولية.

حوافز الاستثمار

٣١- ناقش الخبراء حوافز الاستثمار – الضريبية أو المالية أو التنظيمية – المتعلقة بالحاجة إلى اجتذاب الاستثمار والحفاظ على الحيز السياساتي في الوقت نفسه. وعبر البعض عن آرائهم فيما إذا كان ينبغي النظر في الحوافز الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية وكيفية النظر فيها. ورأى بعض الخبراء أن الحوافز أمر يتناوله القانون المحلي بينما أشار خبراء قلائل آخرون إلى أن منح الحوافز وسحبها قد يصبحان مشكلة في سياق نزع الملكية ومبدأ عدم التمييز في اتفاقات الاستثمار الدولية. ومن الآراء الأخرى التي بُحثت أنه قد يُنظر إلى الحوافز اللاحقة للتأسيس والممنوحة للمستثمرين الأجانب فقط على أنها تنطوي على تمييز في حق المستثمرين المحليين. وأشار الخبراء أيضاً إلى أن انطباق أحكام اتفاقات الاستثمار الدولية على الحوافز قد يتوقف على ما إذا كان الاتفاق يقتصر على المرحلة اللاحقة للتأسيس أو يشمل أيضاً المرحلة السابقة له.

٣٢- وفيما يتعلق بجوانب التنمية المستدامة على وجه الخصوص، شدد عدد قليل من الخبراء على أن اتخاذ القرارات بشأن الحوافز ينبغي أن يكون شفافاً. واقتُرح في هذا الصدد إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات، ونشر المعلومات على الإنترنت، وإشراك أصحاب المصلحة. وأشار الخبراء إلى أن بعض الحوافز، مثل تخفيف عبء الضريبة، قد تتعارض مع أهداف التنمية المستدامة وينبغي من ثم عدم منحها. ومن الضروري توخي الدقة في حساب تكاليف منح الحوافز والمنافع المتوقع تحقيقها منه. وأقر الخبراء بأن السعي إلى الحصول على أكبر قدر من الحوافز من جهة وإلى تلبية أقل عدد ممكن من المعايير البيئية والاجتماعية من جهة أخرى من شأنه أن يضر بالتنمية المستدامة. وبُحثت خيارات سياساتية بديلة لمعالجة هذه المسألة، مثل القيود المفروضة على استخدام الحوافز.

الترابط مع الصكوك القانونية الأخرى

٣٣- عن الترابط بين اتفاقات الاستثمار الدولية وصكوك القانون الدولي الأخرى، أقر الخبراء بوجود اتجاه نحو معالجة جملة من القضايا التي قد تتناولها صكوك دولية أخرى، مثل حقوق الإنسان والعمل والصحة والبيئة والملكية الفكرية، أكثر فأكثر في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية.

وتستثني بعض اتفاقات الاستثمار الدولية اتفاقات التكامل الإقليمي أو معاهدات الازدواج الضريبي من نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية. ومن الاستثناءات التعاهدية الأخرى الترخيص الإجباري الذي يتقيد باتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أو استثناءات ميزان المدفوعات أو التزامات السلام والأمن الناشئة عن تطبيق ميثاق الأمم المتحدة. وأشار بعض الخبراء إلى احتمال تعارض التزامات الدول الناشئة عن صكوك قانونية أخرى مع التزاماتها الناشئة عن اتفاقات الاستثمار الدولية بالنظر إلى المبادئ التفسيرية التي تطبّقها هيئات التحكيم وقرارات التحكيم السابقة، مع أن آخرين رأوا أن هذا الاحتمال ضعيف ما دامت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقدم توجيهات كافية في هذا الصدد. بيد أن بعض الخبراء رأوا في هذا الشأن أن الصكوك القانونية الأخرى لم تكن دائماً توضع في الاعتبار بالقدر الكافي عند تفسير الأحكام الموضوعية في اتفاقات الاستثمار الدولية المعروضة على التحكيم.

٣٤- وأشيرَ إلى إمكانية إدراج قائمة بمعاهدات أخرى في مرفق باتفاق استثمار دولي، سواء بانتهاج نَهج القائمة المغلقة أو المفتوحة. ومن الاقتراحات الأخرى التي نوقشت إنشاء آلية مؤسسية للتشاور بشأن أوجه التعارض المحتملة بين مختلف صكوك القانون الدولي فيما بين الأطراف المتعاقدة وإحالة هذه المسائل إلى هيئة أخرى كي تفسرها تفسيراً رسمياً. ورأى كثير من الخبراء أن من شأن إضفاء الطابع المؤسسي على نظام التحكيم أن يحسّن عملية اتخاذ المحكّمين القرارات.

٤- أدوات تحديث شبكة اتفاقات الاستثمار الدولية

المفاوضات الإقليمية (الدمج و/أو التوازي)؛ اتفاقات التجارة الحرة مقابل معاهدات الاستثمار الثنائية

٣٥- ناقش الخبراء آثار تنامي النزعة الإقليمية في وضع المعاهدات. وبُحثت أبعاد عدة مثل ما إذا كان يمكن أن تسهم النزعة الإقليمية في تحديث نظام اتفاقات الاستثمار الدولية، وأثر المعاهدات التي تبرَم على المستويات الإقليمية الكبرى على الدول غير المشاركة فيها، ومزايا اتفاقات الاستثمار القائمة بذاتها وعيوبها مقابل الفصول المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة الحرة. وأعرب في هذا الصدد عن القلق من أن الدول القوية، في كل من العمليات المتعددة الأطراف والإقليمية، قد تفرض إراداتها على الدول الأصغر حجماً أو الأقل نمواً، بالنظر إلى احتمال وجود تفاوتات حتى داخل الأقاليم نفسها. لكن المفاوضات الإقليمية قد تكون وسيلة لتنسيق نظام اتفاقات الاستثمار الدولية المجزّأ. وقُدم اقتراح يدعو إلى منح صفة مراقب لغير الدول المشاركة خلال المفاوضات. ودعا اقتراح آخر إلى إحاطة المفاوضات الإقليمية بمزيد من الشفافية على العموم.

٣٦- وإذا كانت النزعة الإقليمية قد تسهم في توطيد القواعد في الأجل الطويل، فإن من بواعث القلق في الأجل القصير استخدام شروط الدولة الأولى بالرعاية التي قد تقوض المعاهدات

الجديدة بمزيد من المعايير الدقيقة. وأشار الخبراء في هذا الشأن إلى أن من المفيد إدراج قواعد محددة في الاتفاقات الإقليمية بشأن علاقتها بالاتفاقات الأخرى القائمة أو تلك التي ستُبرَم مستقبلاً حول نفس الموضوع، مثلاً بإدراج قاعدة تنازع القوانين التي تحدد أي قانون ينطبق في حالة تعارض القوانين.

٣٧- وعن أوجه التآزر بين معاهدات التجارة والاستثمار، يمكن النظر إلى الاستثمار على أنه ذو طبيعة مخصوصة تبرر إبرام اتفاقات استثمار قائمة بذاتها. ولما كانت تلك الاتفاقات تبرَم لأغراض الترويج والحماية، الأمر الذي قد يتطابق أو لا يتطابق مع أهداف تحرير التجارة، فقد رأى الخبراء أن من المرجح استمرار إبرام اتفاقات استثمارٍ قائمة بذاتها.

النُّهُج المتعددة الأطراف

٣٨- ناقش الخبراء مزايا النُّهُج المتعددة الأطراف لدى إبرام معاهدات الاستثمار بوصفها وسيلة لزيادة توطيد نظام اتفاقات الاستثمار الدولية. واعتبر معظم الخبراء إعادة التفاوض بشأن المعاهدات أنجع سبيل للمضي قدماً لأن الأمل ضئيل في التوصل إلى توافق في الآراء متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية في المستقبل القريب. وتعد قدرة البلدان على إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية على أساس فردي محض محدودة حيث لا بد من موافقة طرفين على الأقل على تعديل المعاهدة الثنائية.

٣٩- وذُكّر بفشل بعض المحاولات المتعددة الأطراف المتصلة بالاستثمار، لكن الخبراء أكدوا أن النُّهج المتعددة الأطراف قد تدعم جهود الإصلاح. وقد تكون الصكوك المتعددة الأطراف التي صاغتها منظمات دولية أخرى مصدر إلهام على الرغم من أن الطبيعة المحددة لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية قد تحول دون تنفيذها مباشرة. وذُكّر أيضا باتفاقية الأونسيترال بشأن الشفافية ونهج القبول الصريح المتعلق بها. ومع ذلك، شُكك في إمكانية التوصل إلى توافق آراءٍ مماثل فيما بين جميع الدول على صياغة أحكام موضوعية أخرى أكثر إثارة للجدل (مثل المعاملة العادلة والمنصفة أو نزع الملكية غير المباشر). ومن بين ما طُرح من اقتراحات البدء بصكوك أكثر ليونة، مثل القوانين النموذجية، والقواعد، والمبادئ التوجيهية، والتوصيات، ومجموعات الأدوات، والقوائم المرجعية للمتفاوضين على اتفاقات الاستثمار الدولية، ومن ثم التقدم تدريجياً نحو إيجاد أرضية مشتركة. وأشار أحد المندوبين إلى أنه ينبغي للأونكتاد أن ينشئ قاعدة بيانات تستخدمها الدول بهدف تبادل المعلومات عن المسائل المثارة.

إعادة التفاوض على المعاهدات، وانتهاء صلاحية المعاهدات وما يتصل بذلك من تحديات

٤٠- ناقش الخبراء فكرة مؤداها أن اتفاقات الاستثمار الدولية صُممت في هيئة صكوك طويلة الأجل، لكن هذا لا يعني أن تكون جامدة. وفي هذا السياق، نظر بعض الخبراء فيما إذا كان ينبغي إنهاء المعاهدات التي لا يُرى أنها تسهم في التنمية المستدامة، إما من جانب واحد

وإما بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة. ثم إن المخاوف السياسية والاقتصادية، مثل الخوف على السمعة لحصول الدولة على التمويل الإنمائي وتقييم الجدارة الائتمانية من الوكالات المتخصصة، قد تثني العديد من الدول عن إنهاء المعاهدات. غير أن الإنهاء قد لا يؤدي بالضرورة إلى خفض الجاذبية، لأن تبديد مخاوف المستثمرين ممكن بوسائل أخرى، مثل ترسيخ سيادة القانون على المستوى المحلي وزيادة تيسير الاستثمار. وناقش الخبراء كيفية تبديد الهواجس المتعلقة باستمرار تطبيق أحكام المعاهدات بموجب شرط البقاء، بما في ذلك خيار أن تقرر الأطراف المتعاقدة سويةً إلغاء الشرط قبل الإنهاء.

٤١- ومن الخيارات الأخرى التي دُرست إدراج أحكام تنص على أطر زمنية مختلفة للتطبيق المستمر، تبعاً لاحتياجات مختلِف القطاعات، مثل التطبيق على مدى أطول بالنسبة إلى مشاريع الهياكل الأساسية أو مشاريع التعدين. وبُحثت أيضاً إعادة التفاوض على اتفاقات الاستثمار الدولية، أي الاستعاضة عن المعاهدات القديمة بمعاهدات جديدة، الأمر الذي يتيح للأطراف المتعاقدة تنسيق الإصلاح. لكن الخبراء أشاروا إلى أن إعادة التفاوض قد تطرح مشاكل خطيرة تتعلق بالقدرات في بعض البلدان وتتوقف على الموافقة المتبادلة. واعتبر عدد قليل من الخبراء أن إعادة التفاوض ليست أنجع طريقة لمعالجة القضايا المتداخلة قطاعاتها في اتفاقات الاستثمار الدولية. وأشار خبراء آخرون في هذا الصدد إلى إمكانية انتهاج نُهج القبول الصريح المتعددة الأطراف في التعاطي مع القضايا التي قد يكون توافق الآراء بشأنها في طور التشكُّل (ومن بين الاقتراحات نزع الملكية غير المباشر)، وضُرب مثال على هذا النهج باتفاقية الأونسيترال بشأن الشفافية.

دور تفسير المعاهدات في إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية

٤٢- ناقش الخبراء ما إذا كان يمكن للدول أو ينبغي لها أن تقدم توجيهات لهيئات التحكيم من خلال تفسيرات أصيلة لأحكام اتفاقات الاستثمار الدولية وكيف يمكن تحقيق ذلك. وأشار الخبراء إلى أن الجهود يمكن أن تركز على الشروط الأكثر إثارة للجدل المشتركة بين معظم المعاهدات والتي عزت إليها هيئات التحكيم معاني متناقضة، مثل معاملة الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة العادلة والمنصفة، والشروط الجامعة. وبُحثت سبل شتى يمكن للدول بواسطتها المشاركة في التفسير، مثل النهج الثنائي الذي يمكن للدولة بواسطته أن تقترح على الشركاء في المعاهدة إصدار بيانات تفسيرية خاصة بمعاهدات استثمار ثنائية محددة. وقد يساعد في التفسير أيضاً تقديم الأطراف المتعاقدة غير المتنازعة ورقات في إطار إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. فعلى سبيل المثال، من الممارسات الشائعة بين جميع الأطراف الثلاثة في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية تقديم آرائها في المسائل القانونية المثارة في قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المرفوعة في إطار الاتفاق. وشدد بعض الخبراء على أن توقيت المذكرات التفسيرية، أي ما إذا كانت المذكرة صدرت قبل النزاع أو أثناءه أو بعده، قد يثير مخاوف تتعلق بالإنصاف.

٤٣- وناقش الخبراء أيضاً نهجاً متعدد الأطراف على منوال "قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول" التي وفّرت للدول آلية للقبول الصريح. وأشير إلى فائدة ممارسة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتمثلة في إصدار تعليقات على معاهداتها النموذجية بشأن الازدواج الضريبي. لكن الخبراء أشاروا إلى أن الفروق في الصيغة الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية قد تعرقل بشكل كبير الرد المتعدد الأطراف. وأشاروا أيضاً إلى أن هناك ميلاً في اتفاقات استثمار دولية أُبرمَت منذ وقت أقرب إلى إدراجٍ لصريح لخيارات متعددة تعزز صلاحيات الدول التفسيرية.

٥- تسوية منازعات الاستثمار

مرفق الاستئناف

٤٤- بحث الخبراء مفهوم آلية الاستئناف في اتفاقات الاستثمار الدولية ونظروا في الفكرة القائلة إن وجود الحق في الاستئناف يشكل ضماناً للنظر في الدعوى وفق الأصول ينبغي توفيره للأطراف المتنازعة، وهو مفهوم يرد في آليات تقاضٍ دولية أخرى. وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن إنشاء المرفق مسألة معقدة جداً في سياق نظام اتفاقات الاستثمار الدولية، وأن احتمال إنشائه يتوقف على ما إذا كان النظام سيظل ثنائياً في معظمه أم أن بُعديه الإقليمي والمتعدد الأطراف المتناميين سيتحققان. ومن العوامل الأخرى المتصلة بالموضوع ما إذا كان النظام سيظل موجهاً إلى العلاقة بين المستثمرين والدول أم سيتحول إلى تسوية المنازعات فيما بين الدول.

٤٥- وقد يكون من الأفضل إنشاء آلية استئناف دائمة واحدة بدلاً من آليات متعددة أو مخصصة، لأنه يفضَّل حل المشاكل الراهنة المتمثلة في قلة الاتساق القانوني وضعف القدرة على التنبؤ في قرارات التحكيم. وأشيرَ إلى منظمة التجارة العالمية بوصفها نموذجاً محتملاً رغم أن الخبراء أقروا بأن هيئة الاستئناف تشرف على مجموعة من المعاهدات المتعددة الأطراف (اتفاقات منظمة التجارة العالمية) وليس على الآلاف من اتفاقات الاستثمار الدولية المختلفة صياغاتها. وقُدم اقتراح بديل يدعو إلى استخدام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار منتدى، رغم أن الخبراء أشاروا إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد التحكيم الأخرى تُستخدم أيضاً بكثرة، وتكون في بعض الأحيان القواعد الوحيدة المتاحة في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية، مثلاً عندما لا يكون بلد من البلدان عضواً في المركز.

٤٦- وقال أحد الخبراء إن من غير المرجح، في ضوء الاختلافات في صيَغ اتفاقات الاستثمار الدولية، أن يحُل مرفق للاستئناف المشاكل المتعلقة بالاتساق والقدرة على التنبؤ حلاً شاملاً، ولكن من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد شرعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشدد مندوبان اثنان على أن من الصعب السعي إلى إنشاء آلية استئناف دون الإصلاح الجوهري لاتفاقات الاستثمار الدولية بسبب أمور منها أن تعديل المعاهدات القائمة قد يكون مطلوباً. وعلى الرغم من صعوبة إيجاد حلول قصيرة الأجل، قد يُنظر في انتهاج نهج تصاعدي تدريجي

يشتمل على آلية للقبول الصريح تشبه تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأونسيترال بشأن الشفافية. وقد يكون من المفيد إجراء تحليل أكثر تفصيلاً للسبل التي يمكن بها إنشاء مرفق للاستئناف، والنطاق المحتمل للمراجعة أمام محاكم الاستئناف ومسائل أخرى محددة يتعين النظر فيها في هذا السياق.

محكمة الاستثمار الدولية

٤٧- ناقش الخبراء شرعية المخاوف التي أثارها النظام الحالي للتحكيم المخصص. ومن المسائل الجديرة بالاهتمام في هذا الصدد الاعتقاد بعدم استقلال المحكّمين وتحيزهم، وارتفاع تكلفة إجراءات التحكيم الاستثماري، والتساؤلات عن اختصاص هيئات التحكيم المخصصة عندما تكون المصلحة العامة في خطر. ونظر الخبراء في ما إذا كانت محكمة دولية دائمة للاستثمار تستطيع معالجة هذه المسائل، بوسائل منها تيسير السبل لجهات أخرى صاحبة مصلحة من غير المستثمرين والدول لكي تلجأ إليها، مثل المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشاريع الاستثمارية.

٤٨- وعن المساوئ الممكنة لمحكمة من هذا القبيل، أشار الخبراء إلى احتمال أن تنشئ لدى الدول شواغل تتعلق بالسيادة، وأن تكون مكلفة بالنسبة لعدد أكبر من البلدان، وأن تسهم في تسييس المنازعات. وأشار بعض الخبراء إلى أن المناقشة قد تصرف الانتباه عن إيجاد حلول عملية لتسوية منازعات الاستثمار وأن الحاجة إلى محكمة دائمة قد تكون أقل إلحاحاً لو حسّنت البلدان نظمها القانونية الداخلية وزادت فرص الوساطة أو الآليات البديلة لفض المنازعات.

٤٩- وإذ يسلّم الخبراء بأنه لا بد من توفر قدر كبير من الإرادة السياسية لإنشاء محكمة، فإنهم بحثوا ما إذا كان من الممكن إنشاء محكمة في سياق متعدد الأطراف بناءً على مبادرة من مجموعة مختارة من البلدان، مع إمكانية انضمام بلدان أخرى في مرحلة لاحقة. وقليلون هم الخبراء الذين اعتبروا المبادرات المتعددة الأطراف واعدةً أكثر من حيث ضمان شرعية مؤسسة دائمة ومدى تمثيلها. واقترح أحد المندوبين ربط هذه المناقشة بمثيلتها المتعلقة بمرفق الاستئناف حيث إنه من الممكن إتاحة الاستئناف في محكمة للاستثمار.

٥٠- وشجعت وفود عدة إجراء الأونكتاد ومنظمات أخرى المزيد من البحوث في هذا المجال، بما في ذلك مسائل مثل علاقة المحكمة المتوقعة بإجراءات التحكيم في قضايا الاستثمار والإجراءات فيما بين الدول وولايتها القضائية وسبل الانتصاف المحتملة. ويمكن أن تنظر البحوث المقبلة أيضاً في إمكانية استخدام آليات إنفاذ في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)، ويمكن أن تحلِّل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من "التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" في منظمة التجارة العالمية، ومحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية.

توفير إمكانية لجوء المستثمرين إلى آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (مثل تحديد نطاق الموضوع واستنفاد سبل الانتصاف المحلية)

٥١- اختلفت الآراء في مسألة اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وفي الحاجة إلى الإصلاح. واستند رأي يقول إنه لا حاجة إلى الاستمرار في توفير إمكانية اللجوء إلى تلك الإجراءات إلى مخاوف تتعلق بشرعية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وإلى منحها المستثمرين الأجانب حقوقاً لا يتمتع بها المستثمرون المحليون. وشكك بعض الخبراء في الغرض من تسوية المنازعات في المعاهدات بين الدول التي لديها نظم قانونية متطورة. أضف إلى ذلك أن إدراج تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المعاهدات المبرمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية قد يؤدي إلى أشكال جديدة من اللامساواة. وشدد قليل من المندوبين في هذا السياق على أنه ينبغي للحكومات أن تركّز بدلاً من ذلك على ترسيخ سيادة القانون المحلية وتحسين نوعية النظم والمؤسسات القضائية الوطنية. وينبغي على الأقل أن تكون ثمة قاعدة تحكم التماس سبل الانتصاف المحلية أولاً، إما لحد أدنى من الوقت أو حتى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٥٢- وشدد الرأي الآخر على الصعوبات التي يصطدم بها المستثمرون عندما يستثمرون في الخارج، الأمر الذي قد يرتبط باختلال ميزان القوة بين المستثمرين والحكومات وقدرة الحكومات على تعديل القانون المحلي من جانب واحد أو منح استحقاقات للمستثمرين المحليين فقط. وتاريخياً، كانت اتفاقات الاستثمار الدولية تُبرَم نتيجة لتدويل قضايا سيادة القانون التي تَعني المستثمرين. وتطورت اتفاقات الاستثمار الدولية الراهنة من جوانب شتى مما يدل على اكتساب الدول حنكة أكبر في التفاوض على المعاهدات والدروس المستفادة من التحكيم في ميدان الاستثمار.

٥٣- ونظر الخبراء في اقتراح يدعو إلى تحسين الآليات القائمة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن الإصلاحات المقترحة زيادة شفافية إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وإضافة مدونة قواعد تنظِّم سلوك للمحكَّمين في المعاهدات، وإنشاء آلية استئناف، والتغلب على التحديات التي تواجه صغار المستثمرين الراغبين في رفع دعوى جماعية، وإضافة آلية تمكّن من رد المطالبات العبثية نهائياً في مرحلة مبكرة، ووجود أحكام تخيّر المستثمر بين المحاكم المحلية وهيئة تحكيم دولية لتجنب الازدواج في تحصيل الحقوق، وتوضيح قواعد حساب الفوائد وتوزيع التكاليف، وتعزيز الأحكام المتعلقة بحق الدول المضيفة في التنظيم. ومن الممارسات المفيدة إنشاء آليات مستقلة للتعامل مع أنواع محددة من المطالبات، مثلاً استناداً إلى الموضوع أو القطاع أو للوائح فردية. وعن الفرص التي تتيحها فترات الهدوء، ينبغي للدول أن تستغل هذه الفترات للدخول في مفاوضات جادة على أعلى مستويات الحكومة بهدف إيجاد حل في مرحلة مبكرة. وأعرِب عن القلق بخصوص الشروط الجامعة التي قيل إن بعض المستثمرين يستخدمونها

للالتفاف على شروط حل المنازعات في العقود. واقترح بعض المندوبين أن يتعمق الأونكتاد في دراسة سبل الانتصاف والتعويض.

الشفافية

٥٤- ناقش الخبراء الشفافية في إجراءات التحكيم بوصفها وسيلة لفضح انتهاكات النظام ولخدمة الصالح العام في الدعاوى. ولا بد من معالجة هذه المسألة بعناية لتحقيق أمور منها منع مضايقة الشهود وحماية المعلومات التجارية السرية. وأثيرت شواغل بشأن التكاليف الإضافية المتصلة بتعزيز الشفافية. ونوقش عمل الأونسيترال في هذا المجال باعتبارها نموذجاً لحل منسق متعدد الأطراف لمشكلة محددة. وأقرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بأهمية موضوع الشفافية، ولم يتطلب منها إلا سنوات قليلة وضعُ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية وآلية مناسبة للقبول الصريح من شأنها التمكين من تطبيق القواعد على المنازعات في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة. ويضاف إلى ذلك أن بإمكان الدول أن تشير إلى قواعد الشفافية في معاهداتها الجديدة، كما حصل بالفعل في بعض الحالات.

٥٥- ورأى العديد من الخبراء أن من المهم في المستقبل تحبيب مزايا زيادة الشفافية إلى المستثمرين، ويمكن للدول المضيفة أن تضطلع بدور في هذا المسعى. وسلط الخبراء الضوء على الحاجة إلى التعاون مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومؤسسات التحكيم الأخرى، إضافة إلى الحاجة إلى تمكين المجتمع المدني من أداء دور أكبر في رصد التطورات ذات الصلة. ومن الاقتراحات الأخرى ريادة مشاريع عن الشفافية مع بلدان معينة، وتقييد إنفاذ قرارات التحكيم التي لم تكن متاحة للعموم، واشتراط التقيد بقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية للحصول على قروض من المؤسسات المالية الدولية. وأخيراً، أقر الخبراء بأن الشفافية ينبغي أن تنطبق أيضاً على التسويات، بما فيها تلك المتفق عليها عن طريق إجراءات الوساطة. ونوقشت أيضاً المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بالشفافية في التفاوض وإعادة التفاوض بشأن المعاهدات.

٦- الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- خلال الجلسة العامة الختامية، أعرب الخبراء عن تقديرهم للأونكتاد على تنظيم اجتماعهم. وأشار العديد من الخبراء إلى أن الصيغة المبتكرة، التي اشتملت على اجتماعات فرق عمل مصغرة واتسمت بطابع تفاعلي وبمشاركة كثير من الجهات المعنية غير الحكومية من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ساهمت في جعل الاجتماع مفيداً ومثمراً ويمثل الجميع.

٥٧- وأكد بعض الخبراء على ضرورة تنسيق العمل لمواصلة الإصلاح الفاعل والشامل لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية. وشددوا على أنه لن يكون بإمكان كل بلد الاضطلاع إلاّ بأجزاء فقط من الإصلاح المطلوب إجراؤه في اتفاقات الاستثمار الدولية. وأضافوا أن الحلول الوطنية

مفيدة، لكن لا يمكنها، بطبيعتها، أن تكون شاملة. فالجهود المشتركة والمتعددة الأطراف هي وحدها التي يمكن أن تكون فعالة حقاً. ولفت بعض الخبراء الانتباه في هذا السياق إلى مبادرات جديدة متعددة الأطراف في ميادين ذات صلة، مثل الضرائب.

٥٨- ومن المقترحات الأخرى لدعم الجهود الفردية التي تبذلها البلدان من أجل تحسين نظام اتفاقات الاستثمار الدولية وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة يمكن للبلدان أن تختار منها ما تلتزم به، وقائمة مرجعية للمفاوضات بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية، وإنشاء مركز يقدم المساعدة القانونية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ووضع مدونة لقواعد سلوك المحكَّمين، والتشجيع على اللجوء إلى آليات إدارة المنازعات مبكراً، إضافة إلى مواصلة الجهود لتنقيح اتفاقات الاستثمار الدولية النموذجية للدول. ويُتوقع أن يظل تحسينُ النظم والمؤسسات القانونية المحلية على رأس المسائل الهامة.

٥٩- وألقى خبراء عدة الضوء على دور الأونكتاد بصفته مَحضناً ومنسقاً للأفكار ومنبراً متعدد الأطراف لتبادل الخبرات بشأن المسائل المتصلة بإصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية. ودعت بعض الوفود الأمانة العامة إلى الاضطلاع بدور أكثر فاعلية ووضع خريطة طريق عملية المنحى لإصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية تأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد بعض المندوبين على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة التقنية. وأخيراً، أشار بعض الخبراء إلى ضرورة القيام بالمزيد من تقصي الحقائق بشأن المسائل المثارة ومناقشات المتابعة، بسبل منها إنشاء أفرقة عاملة.

٦٠- وأشار مدير شعبة الاستثمار والمشاريع في ملاحظاته الختامية إلى أن اجتماع الخبراء قد حقق النتائج المرجوة منه، وشدد على أن التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الهدف الأشمل المتوخى من إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية، وأن عيوب هذا النظام البنيوية ينبغي أن تكون محور العمل، وأنه ينبغي ضمان التآزر بينه وبين عمليات صنع السياسات العامة الأخرى. ودعا مدير الشعبة إلى التحلي بروح التعاون في الأعمال المقبلة، التي ينبغي أن تستهدي بالحكمة الجماعية لجميع أصحاب المصلحة وأن تكون موجهة نحو إيجاد حلول ملموسة. وشدّد في الأخير على الحاجة إلى المزيد من المشاركة المتعددة الأطراف والمتعددة التخصصات من جانب أصحاب المصلحة في الموضوع قيد النظر.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٦١- انتخب اجتماع الخبراء، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، السيد أحمد شهاب الدين (مصر) رئيساً له، والسيد كولين براون (الاتحاد الأوروبي) نائباً لرئيسه - مقرراً.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٦٢- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع (الوارد في الوثيقة TD/B/C.II/EM.4/1). وكان جدول الأعمال كالتالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية

٤- اعتماد تقرير الاجتماع

جيم- نتائج الاجتماع

٦٣- اتفق اجتماع الخبراء، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، على أن يتولى الرئيس تلخيص المناقشات.

دال- اعتماد تقرير الاجتماع

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٦٤- في الجلسة العامة الختامية أيضاً، أذن اجتماع الخبراء لنائب الرئيس - المقرر بأن يضع، تحت إشراف الرئيس، التقرير في صيغته النهائية بعد اختتام الاجتماع.

المرفق الأول

الحضور[٢]

١- حضر اجتماع الخبراء ممثلو الدول الأعضاء في الأونكتاد التالية أسماؤها:

إثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
إسبانيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
أنغولا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تونس
الجبل الأسود
الجزائر
الجمهورية التشيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
رومانيا
زمبابوي
سري لانكا
سلوفاكيا
سورينام
السويد
سويسرا
صربيا
الصين
العراق
عمان
غامبيا
غواتيمالا
غينيا
فرنسا
الفلبين
قطر
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كندا

(٢) تتضمن قائمة الحضور هذه المشاركين المسجَّلين. وللاطلاع على قائمة المشاركين، انظر الوثيقة TD/B/C.II/EM.4/INF.1.

كوبا	منغوليا
كوستاريكا	موزامبيق
كولومبيا	ميانمار
كينيا	ناميبيا
لاتفيا	النرويج
ليبيا	النمسا
مالطة	نيبال
مالي	نيجيريا
ماليزيا	نيكاراغوا
مدغشقر	هايتي
مصر	الهند
المغرب	هولندا
المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية
المملكة العربية السعودية	اليمن

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثَّلةً في اجتماع الخبراء:

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة

الاتحاد الأوروبي

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمة الدولية للفرانكفونية

مركز الجنوب

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٣- وكانت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها التالية ممثَّلةً في اجتماع الخبراء:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية أسماؤها ممثَّلةً في اجتماع الخبراء:

مجموعة البنك الدولي

منظمة التجارة العالمية

٥- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها ممثَّلةً في اجتماع الخبراء:

الفئة العامة

منظمة أكشن إيد للمعونة

الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين
المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة
غرفة التجارة الدولية
المعهد الدولي للتنمية المستدامة
الاتحاد الدولي لنقابات العمال
الهيئة الدولية للخدمات العامة
شبكة العالم الثالث

الفئة الخاصة

مركز الاهتمام

Annex 2

[English and French only]

Other attendees

1. The following other organizations were represented at the expert meeting:

Africa 21
Austrian Federal Economic Chamber
British Institute of International and Comparative Law
Centre for International Governance Innovation
Centre for Socio-Eco-Nomic Development
Columbia Center on Sustainable Investment
Ecologic Institute
Energy Charter Secretariat
Environmental Data Services Europe
Environmental Data Services United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
European Economic and Social Committee
Friedrich Ebert Foundation
Geneva Consensus Foundation
Institut Euro-Africain de Droit Economique
International Institute for Environment and Development
Oeconomicae Corporate Sustainability Research Institute Switzerland
People's Health Movement – Safe Observer International
ToHelp
Traidcraft
United Planet
World Economic Forum
WTO Affairs Consultation Centre, Shanghai, China

2. The following academic institutions were represented at the expert meeting:

Asser Institute, The Hague, Netherlands
Bocconi University, Milan, Italy
Brunel Law School, Brunel University London
Centre for Energy, Petroleum and Mineral Law and Policy, University of Dundee, United Kingdom
Cologne Business School, Germany
Dauch College of Business and Economics, Ashland University, United States
Faculty of Law, University of New South Wales, Australia
Free University (Vrije Universiteit) Brussels
Global Economic Governance Programme, University of Oxford, United Kingdom
Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, Switzerland
HTW University of Applied Sciences, Berlin
Institute of Malaysian and International Studies, National University of Malaysia
Institute of World Economy and Politics, Chinese Academy of Social Sciences

International Economic Law and Policy, Faculty of Law, University of Barcelona, Spain
King's College London
Korea University Law School, Republic of Korea
London School of Economics and Political Science
Max Planck Institute Luxembourg for International, European and Regulatory Procedural Law
Moscow State Institute of International Relations
National University of Singapore
Paris II Panthéon-Assas University
Queen Mary University of London
School of Law, University of St. Thomas, Saint Paul, United States
School of Oriental and African Studies, University of London
The Hague University of Applied Sciences, Netherlands
University College London
University of Amsterdam
University of Antwerp, Belgium
University of Athens
University of Basel, Switzerland
University of Cambridge, United Kingdom
University of Fribourg, Switzerland
University of Geneva, Switzerland
University of Kiel, Germany
University of Lausanne, Switzerland
University of Leuven, Belgium
University of Liverpool, United Kingdom
University of Nice, France
University of St. Gallen, Switzerland
University of Toronto, Canada
University of Verona, Italy
Utrecht University, Netherlands
World Trade Institute, University of Bern

3. The following guest speakers attended the expert meeting:

Ms. Catalina Barberi Torres, Economist, Ministry of Trade, Industry and Tourism, Bogota
Mr. Muhammad De Gama, Director, International Trade and Investment, Department of Trade and Industry, Pretoria
Mr. Erivaldo Gomes, Deputy Subsecretary for Regional Integration and Trade, Ministry of Finance, Brasilia
Mr. Chutintorn Gongsakdi, Director General, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok
Ms. Saloua Hsoumi, Chief, Negotiators Team, and Director, Ministry of Development, Investment and International Cooperation, Tunis
Ms. Afroza Khan, Joint Secretary, Ministry of Industries, Dhaka
Mr. Gert Kodra, First Secretary, Expert in International Investment Agreements, Ministry of Foreign Affairs, Tirana
Ms. Yongjie Li, Director, Department of Treaty and Law, Ministry of Commerce, Beijing
Ms. Brigitte Lüth, Attaché, Permanent Mission of Austria, Geneva
Ms. Champika Malalgoda, Director, Research and Policy Advocacy Department, Board of Investment, Colombo
Ms. Stormy-Annika Mildner, Head of Department, External Economic Policy, Federation of German Industries, Berlin

Mr. Manuel Monteagudo, General Counsel, Central Reserve Bank of Peru, Lima
Mr. John O'Neill, Minister and Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Canada, Geneva
Ms. Jasmina Roskic, Head of Department, Ministry of Trade, Tourism and Telecommunications, Belgrade
Mr. Sudhanshu Roy, Legal Adviser, International Investment Agreements, Ministry of Finance, New Delhi
Mr. Ahmed Shehabeldin, Minister Plenipotentiary and Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Egypt, Geneva
Mr. Lukas Siegenthaler, Head of Division, International Investment and Multinational Enterprises, State Secretariat for Economic Affairs, Bern
Mr. Renato R. De Campos Souza, Deputy Director, International Negotiations, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Brasilia
Ms. Samira Sulejmanovic, Head of Unit, Bilateral Trade Relations, Ministry of Foreign Trade and Economic Relations, Sarajevo
Ms. Ishita Ganguli Tripathy, Director, Domestic Investment and International Investment Agreements, Department of Economic Affairs, Ministry of Finance, New Delhi
Mr. Marten van den Berg, Deputy Director General, Foreign Economic Relations, Ministry of Foreign Affairs, The Hague, Netherlands
Mr. Christopher S. Wilson, Deputy Chief, Permanent Mission of the United States to the World Trade Organization, Geneva
Ms. Aurelia Antonietti, Legal Counsel, International Centre for Settlement of Investment Disputes, World Bank Group, Washington, D.C.
Ms. Nathalie Bernasconi-Osterwalder, Group Director, Economic Law and Policy, International Institute for Sustainable Development, Geneva
Mr. Colin Brown, Deputy Head of Unit, Dispute Settlement and Legal Aspects of Trade Policy, Directorate General for Trade, European Union, Brussels
Ms. Jane Connors, Director, Research and Right to Development Division, Office of the High Commissioner for Human Rights, Geneva
Ms. Corinne Montineri, Legal Officer, International Trade Law Division and Secretary, Working Group II (Arbitration and Conciliation), United Nations Commission on International Trade Law, Vienna
Ms. Anca Radu, Policy Officer and Investment Negotiator, European Union, Brussels
Ms. Sanya Reid Smith, Senior Researcher and Legal Adviser, Third World Network, Geneva
Mr. Peter Sorensen, Ambassador, Head of the Permanent Delegation of the European Union to the United Nations Office and other international organizations in Geneva
Mr. Nicolas Jansen Calamita, Director, Investment Treaty Forum, and Senior Research Fellow, British Institute of International and Comparative Law, London
Mr. Lorenzo Cotula, Principal Researcher, Law and Sustainable Development, International Institute for Environment and Development, London
Ms. Anna De Luca, Professor, Bocconi University, Milan, Italy
Mr. Shaun Donnelly, Vice-President, Investment and Financial Services, United States Council for International Business, Washington, D.C.
Mr. Michael Ewing-Chow, Professor, National University of Singapore

Mr. Luis Gallegos, former Permanent Representative, Permanent Mission of Ecuador, Geneva
Ms. Lise Johnson, Head, Investment Law and Policy, Columbia Center on Sustainable Investment, United States
Mr. Federico Ortino, Reader in International Economic Law, King's College London
Mr. Jonathan Peel, Vice-President, International Relations Section, European Economic and Social Committee, Brussels
Mr. Lauge Poulsen, Lecturer in International Political Economy, University College London
Mr. Ilia Rachkov, Associate Professor, Moscow State Institute of International Relations
Ms. Luisa Santos, Director, International Affairs, BusinessEurope, Brussels
Mr. Stephan Schill, Professor, University of Amsterdam
Ms. Krista Nadakavukaren Schefer, Professor, University of Basel, Switzerland
Ms. Rebecca Varghese-Buchholz, Policy Adviser, Trade and Investment, Traidcraft, Gateshead, United Kingdom